

عليك الاتق وما لا منفعة الاذن بالانفاق في  
صلح والاياع والمنفق حسبها خذ نفقة فارت  
بعد الحبس سقط فان من مدعيها على اتمها حل  
الرفع ولا يجب الحجة ويتفغ بها فقير او اقصه  
ولو على صلح وقرعة وعشرة **نداء** الا لو لم توف  
عليه ترك الضمان قبل حبس لراد من مدة سفر  
الربعون درهم وانظر بعد لها ان اشهد آخذ

للرد